



بقلم : محمد حامد الصياد
مستشار التأمين الاجتماعي
وكيل أول وزارة التأمينات (الأسبق)
رئيس صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بالحكومة (الأسبق)

التأمينات الاجتماعية والوعى التأميني

امتدت مظلة التأمين الاجتماعي تشريعيا لتشمل كل مواطن في مصر ، بشكل مباشر (المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات) ، وبشكل غير مباشر (المستحقين عن المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات) .
ومع امتداد هذه المظلة تشريعيا ، إلا أنها لم تمتد في الواقع العملي بالشكل المأمول ، ويرجع ذلك في الأساس إلى نقص الوعى التأميني لدى المخاطبين بأحكام نظم التأمين الاجتماعي ، والذي يتمثل بصفة أساسية في عدم معرفة المبادئ والمفاهيم والحقائق المتعلقة بهذا النظام الهام لمجموع المواطنين .
وفي هذا الإطار ومن خلال هذه المجلة العريضة ، التي تقوم بدور هام وأساسى على مدي أكثر من نصف قرن في نشر الوعى التأميني ، نتناول بعض الموضوعات ذات العلاقة بالوعى التأميني التى نأمل الاستفادة منها .

الحادى والعشرون بعد المائة : أهم الأهداف والمبادئ التى استحدثها قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات

الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019:

تناولنا فى الأعداد السابقة :

أولا : مقدمة المذكرة الايضاحية لمشروع القانون.

ثانيا : أهم الأهداف والمبادئ التى استحدثها المشروع.

1 - الاعتماد على فلسفة المزايا المحددة الذى يتم فى إطارها تحديد المزايا المستحقة للمخاطبين بأحكام القانون ومن ثم تحديد مصادر التمويل المطلوب لذلك.

الأسلوب الأول : المزايا المحددة مقدما : لا توجد علاقة مباشرة بين المزايا والاشتراكات.

الأسلوب الثانى : الاشتراكات المحددة مقدما : توجد علاقة مباشرة بين المزايا والاشتراكات.

2 - استخدام طريقة التمويل الجزئى لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.

3 - دمج قوانين التأمين الاجتماعي فى قانون واحد للتأمينات الاجتماعية والمعاشات بما يساهم فى مساواة المنتفعين بأحكامه فى الاشتراكات والحقوق التأمينية.

القسم الأول : مجال التطبيق.

القسم الثانى : الحكمة من دمج قوانين التأمين الاجتماعي فى قانون واحد.

القسم الثالث : الآثار المترتبة على دمج قوانين التأمين الاجتماعي فى القطاع المدنى فى قانون واحد.

4- التوافق مع النصوص الدستورية ذات الصلة فى الدستور المصرى.

5- مراعاة الاتفاقيات الدولية والإقليمية.

6- فض التشابكات المالية بين الهيئة والخزانة العامة للدولة وبنك الاستثمار القومى.

- 7- حصول الهيئة على التزام الخزانة العامة قبل شهر من بداية عملية الصرف ، الأمر الذى يؤدى إلى عدم ظهور مديونيات جديدة على الخزانة العامة مستقبلاً وإيقاف زيادة التشابك المالى بين الخزانة العامة والهيئة.
- 8- تشكيل لجنة من الخبراء تتولى وضع الأسس والفروض الاكتوارية وإعداد التقييم الاكتوارى لنظام التأمين الإجتماعى في مصر.
- 9- وضع حوافز تشجيعية للتأمين على العمالة غير المنتظمة مثل تحمل الخزانة العامة بحصة صاحب العمل لهم بدلاً من تحمل نسبة 1% لجميع فئات المؤمن عليهم.
- 10- إنشاء صندوق مالى واحد لجميع فئات المؤمن عليهم تتولى إدارته الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى وتقدم الخدمة التأمينية من خلال فروعها لجميع فئات المؤمن عليهم بالمجتمع.
- 11- إنشاء كيان مستقل لاستثمار أموال التأمينات الاجتماعية ، يكون مؤثر رئيسى فى معدلات النمو الاقتصادية ويدعم الاستثمار الاقتصادى والاجتماعى فى الدولة بما يتوافق مع نص المادة 17 من الدستور ووضع نصوص قانونية تحكم عملية الاستثمار.
- 12- توحيد قواعد حساب المعاش بين مختلف فئات المجتمع سواء كانوا عاملين لدى الغير أو أصحاب أعمال أو عاملين مصريين بالخارج أو عمالة غير منتظمة.
- وتناولنا ما روعى فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة على النحو التالى:**
- أولاً : التمويل : (المادة 19)
- ثانياً : طلب المؤمن عليه حساب مدة سابقة ضمن مدد اشتراكه : (المادة 20)
- ثالثاً : حالات استحقاق المعاش : (المادة 21)
- رابعاً : أجر أو دخل تسوية المعاش (المادة 22)
- خامساً : مدد الاشتراك (المادة 23)
- سادساً : تقدير معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء (المادة 24)
- سابعاً : تاريخ استحقاق المعاش (المادة 25)
- ثامناً : حالات استحقاق وصرف تعويض الدفعة الواحدة (المادة 26)
- تاسعاً : معاشات رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم والمحافظين ونوابهم (المادة 27)
- عاشراً : قواعد معاملة المؤمن عليهم الذين كانوا من أفراد القوات المسلحة (المواد 28، 29، 30)
- حادى عشر : الحقوق الإضافية (المواد من 31 الى 35)
- (التعويض الإضافى - نفقات الجنازة - منحة الوفاة - إعانة فقد - الزيادة السنوية للمعاشات)
- ونتناول فى هذا العدد بمشيئة الله تعالى :**
- ثانى عشر : نظام المكافأة (المادة 36، 37)
- ثالث عشر : المعاش الإضافى (المادة 38، 39، 40)
- رابع عشر : الأحكام العامة (المادة 41، 42، 43، 44)

(4 - تابع) 12 - توحيد قواعد حساب المعاش بين مختلف فئات المجتمع

سواء كانوا عاملين لدى الغير أو أصحاب أعمال
أو عاملين مصريين بالخارج أو عمالة غير منتظمة

ثانى عشر : نظام المكافأة (المادة 36، 37)

جاء نظام المكافأة فى القانون بشكل جديد يتناسب مع فلسفة نظام المكافأة كادخار وليس جزء من الحقوق التى من المفترض أن يكفلها نظام التأمين الاجتماعى فيقوم نظام المكافأة فى القانون على نظام الحسابات الشخصية التى يدخر فيها ما يتم استقطاعه من اشتراكات لحساب المكافأة بواقع:

- 1 - حصة يلتزم بها المؤمن عليه بواقع 1% من أجر الاشتراك شهرياً.
 - 2 - حصة يلتزم بها صاحب العمل بواقع 1% من أجر اشتراك المؤمن عليه لديه شهرياً.
- ويستحق عن المبالغ الفعلية المودعة في هذا الحساب الشخصي للمؤمن عليه عائد استثمار عن المدة من أول الشهر التالي لإيداع المبالغ في الحساب وحتى نهاية الشهر السابق على تاريخ إستحقاق الحقوق التأمينية.
- وتقوم الهيئة بإستثمار أموال الحسابات الشخصية. (المادة 36)

ويصرف للمؤمن عليه الخاضع لنظام المكافأة الرصيد المتوافر في حسابه الشخصي عند تحقق واقعة استحقاق الحقوق التأمينية.

وفي حالة وفاة المؤمن عليه يصرف هذا الرصيد لمستحقي المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة وفقاً لأنصبتهم المحددة بالجدول رقم (7) المرافق للقانون، فإذا لم يوجد سوى مستحق واحد أدى إليه بالكامل ، وفي حالة عدم وجود مستحقين للمعاش يصرف هذا الرصيد للورثة الشرعيين. (المادة 37)

ثالث عشر : المعاش الإضافي (المادة 38، 39، 40)

نظراً لما تبين في الأونة الأخيرة من تجاوز بعض دخول وأجور المؤمن عليهم الفعلية للحدود القصوى لأجور الاشتراك، ورغبة من المشرع في تقليل الفجوة التي قد تقع بين دخول وأجور تلك الفئة والمعاش الذي يستحق لهم **فقد استحدث القانون نظاماً جديداً** يقضي بإمكانية طلب المؤمن عليه الذي يزيد أجره عن الحد الأقصى لأجر الاشتراك التأميني الحصول على معاش إضافي مكمل مقابل اشتراكه عن الجزء الزائد عن الحد الأقصى لأجر الاشتراك التأميني وبما لا يجاوز 100% من الحد الأقصى لأجر الاشتراك.

وحيث أن هذا النظام هو نظام إضافي تكميلي اختياري للمؤمن عليه الذي يزيد أجره عن الحد الأقصى لأجر الاشتراك، لذا فإن هذا المعاش يتم تمويله عن طريق فتح حساب شخصي لكل مؤمن عليه يودع فيه ما يتم استقطاعه من اشتراكات.

على أن تقوم الهيئة بإستثمار أموال تلك الحسابات. (المواد 38، 39)

ويشترط لاستحقاق المعاش الإضافي استحقاق معاش وفقاً لأحكام المادة (21) من القانون، ويحسب بقسمة رصيد الحساب الشخصي للمؤمن عليه على دفعة الحياة، ويضاف هذا المعاش إلى المعاش المستحق وفقاً لأحكام القانون، ويدخل في وعاء حساب زيادة المعاش الدورية.

ويتم تحديد دفعة الحياة من خلال لجنة الخبراء، ويصدر بها قرار من رئيس الهيئة بعد موافقة مجلس الإدارة، على أن يعاد النظر فيها كل خمس سنوات **"صدر القرار رقم 3227 لسنة 2023".**

ويراعى في تحديد قيمة المعاش الإضافي في تاريخ واقعة الاستحقاق:

1- قسمة رصيد الحساب الشخصي على دفعة الحياة من الجدول المرفق بقرار الهيئة رقم 3227 لسنة 2023 في تاريخ الاستحقاق.

2 - **يراعى في تحديد دفعة الحياة :**

أ - سبب الاستحقاق.

ب - السن في تاريخ واقعة الاستحقاق.

ج - في تحديد السن يهمل كسر السنة (قياساً على ما تضمنته ملاحظات جدول رقم (5) "معامل حساب المعاش" المرفق بالقانون).

3 - يهمل كسر الجنيه.

بفرض أن رصيد الحساب الشخصي في تاريخ استحقاق المعاش " 100000 جنيه" تكون قيمة المعاش الإضافي ، في الأمثلة المبينة في الجدول التالي كما يلي :

سبب الاستحقاق						السن
وفاة		عجز		شيخوخة		
المعاش (جنيه)	دفعة الحياة	المعاش (جنيه)	دفعة الحياة	المعاش (جنيه)	دفعة الحياة	
1102	90.720	0926	107.095	-	-	25
1441	69.372	1235	080.940	-	-	35
1974	50.648	1692	059.090	1610	62.108	45
2815	35.513	2431	041.125	2320	43.087	55
4262	23.463	3658	027.337	3502	28.554	65

وفي حالة استحقاق تعويض الدفعة الواحدة وفقاً لأحكام المادة (25) من مشروع القانون، يصرف الرصيد المتوافر في الحساب، على أن يصرف في حالة وفاة المؤمن عليه لمستحقي تعويض الدفعة الواحدة وفقاً لأنصبتهم المحددة بالجدول رقم (7) المرافق بالقانون، فإذا لم يوجد سوى مستحق واحد أدى إليه بالكامل، وفي حالة عدم وجود مستحقين للمعاش يصرف هذا الرصيد للورثة الشرعيين. (المادة 40)

رابع عشر : الأحكام العامة (المادة 41، 42، 43، 44)

- 1 - قرر القانون توحيد سن الشيخوخة ليكون الخامسة والستين اعتباراً من أول يوليو 2040 بالنسبة للعاملين لدى الغير والمصريين العاملين بالخارج للمساواة بأصحاب الأعمال والعمالة غير المنتظمة على أن يكون ذلك تدريجياً بقرار يصدر من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بالتأمينات. (المادة 41)
- 2 - وضع القانون قاعدة عامة مقتضاها عدم انتهاء خدمة أو عمل أو نشاط المؤمن عليه في حالة انتقاله بين الفئات أو بين البنود المنصوص عليها بالمادة (2) من القانون ، وتسوى حقوقه عند انتهاء خدمته عن مجموع مدد اشتراكه المختلفة كوحدة واحدة وذلك حفاظاً على حقوق المؤمن عليه في تلك الحالات. (المادة 42)
- 3 - حفاظاً على حقوق المؤمن عليه ألزم القانون صاحب العمل بأداء الأجر المستحق للمؤمن عليه حتى تاريخ التحاق المؤمن عليه بعمل آخر في حالة عدم تنفيذه لقرار اللجنة المنصوص عليها بالبند (2) من المادة (21) بوجود عمل بديل للمؤمن عليه المصاب بعجز جزئي مستديم لديه، وقد حدد النص الشروط المطلوبة لاستفادة المؤمن عليه من هذا الحكم. أخذاً في الاعتبار أنه لا يجوز لصاحب العمل إنهاء خدمة العامل خلال فترة عرضه على اللجنة المشار إليها بالفقرة السابقة وحتى صدور قرارها، كما يعتبر عقد العمل ممتداً خلال الفترة المشار إليها. (المادة 43)
- 4 - نظم مشروع القانون عودة صاحب المعاش المستحق وفقاً لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة إلى عمل أو نشاط يخضعه لأحكام هذا التأمين، فاعتبر مدة اشتراكه الجديدة في التأمين مدة قائمة بذاتها، وتتحدد حقوقه التأمينية عنها وفقاً لأحكام هذا الباب، وهو ما استقر عليه الوضع في التشريعات السابقة.

على أن يراعى في حالة استحقاق معاش عن المدة الأخيرة عدم تكرار الانتفاع بالحد الأدنى للمعاش في تاريخ الاستحقاق.
ولا تسرى أحكام تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة في شأن المؤمن عليه بعد بلوغه سن الشيخوخة. (المادة 44)

مرفق شكل ايضاحي:

"أساليب تحديد الحقوق في نظام التأمين الاجتماعي"

أساليب تحديد الحقوق في نظام التأمين الاجتماعي

١- المزايا المحددة مقدما:

لا توجد علاقة مباشرة بين المزايا والاشتراكات.

المعاش = الأجر * المدة * المعامل

(٣٠٠٠ * ١٥ / ٤٥ = ١٠٠٠ جنيه - يراعى الحد الأدنى للمعاش في حالة العجز والوفاة المنهي للخدمة ٦٥٪ من الأجر = ١٩٥٠ جنيهها)

المكافأة في القانون ٧٩ لسنة ٧٥ = الأجر * المدة بالشهور * المعامل

(١٠٠٠ * ١٨٠ / ١٢ = ١٥٠٠٠ جنيه)

تعويض الدفعة الواحدة = الأجر الشهري * المدة بالشهور * المعامل

(٣٠٠٠ * ١٠٠ / ١٥ = ٤٥٠٠٠ جنيه)

٢- الاشتراكات المحددة مقدما:

توجد علاقة مباشرة بين المزايا والاشتراكات (المعاش الإضافي ، ونظام المكافأة).

مثال المعاش الإضافي: حساب شخصي ويستثمر / دفعة الحياة (القيمة الحالية لمعاش مقداره ١ جنيه يصرف لصاحب المعاش والمستحقين عنه)

١٠٠٠٠ / ٢٠٠ = ٥٠٠ جنيه

يضاف للمعاش الأصلي

جدول رقم (7)
توزيع المعاش على المستحقين

رقم	المستحق	الانصبة المستحقة في المعاش		
		الأرملة أو الزوج	الأولاد	الوالدين والأخوة والأخوات
1	أرملة أو زوج وولد واحد أو أكثر	2/1 ويوزع بالتساوي في حالة التعدد	2/1 ويوزع بالتساوي في حالة التعدد	-
2	أرملة أو زوج ووالد أو والدين	3/2	-	3/1 لأيهما أو كليهما بالتساوي
3	أرملة أو زوج وأخت أو أخ أو أكثر	4/3	-	4/1 لأيهما أو كليهما بالتساوي
4	أرملة أو زوج فقط	4/3	-	-
5	أرملة أو زوج وولد أو أكثر ووالد أو والدين	3/1	2/1	6/1 لأيهما أو كليهما بالتساوي
6	ولد واحد	-	3/2 المعاش	-
7	أكثر من ولد	-	كامل المعاش ويوزع بالتساوي	-
8	ولد واحد ووالد أو والدين	-	3/2	3/1 لأيهما أو كليهما بالتساوي
9	أكثر من ولد ووالد أو والدين	-	6/5	6/1 لأيهما أو كليهما بالتساوي
10	والد واحد أو والدين	-	-	2/1 لأيهما أو كليهما بالتساوي
11	أخ أو أخت أو أكثر	-	-	2/1 لأيهما أو كليهما بالتساوي
12	والد واحد أو والدين أو أخ أو أخت أو أكثر	-	-	2/1 لأيهما أو كليهما بالتساوي

المرفقات

مرفق رقم 1

جدول التوزيع على الورثة الشرعيين

م	الحالة	أرمل	أرملة	أولاد	والد	والدة	أخوة وأخوات	الباقى
1	إبن أو أكثر أحدهم على الأقل ذكر			1			x	
2	إبن أو أكثر أحدهم على الأقل ذكر وأرمل	4/1		4/3			x	
3	إبن أو أكثر أحدهم على الأقل ذكر وأرملة		8/1	8/7			x	
4	إبن أو أكثر أحدهم على الأقل ذكر وأرمل ووالد	12/3		12/7	12/2		x	
5	إبن أو أكثر أحدهم على الأقل ذكر وأرملة ووالد		24/3	24/17	24/4		x	
6	إبن أو أكثر أحدهم على الأقل ذكر وأرمل والدة	12/3		12/7	12/2		x	
7	إبن أو أكثر أحدهم على الأقل ذكر وأرملة والدة		24/3	24/17	24/4		x	
8	إبن أو أكثر أحدهم على الأقل ذكر وأرمل ووالدين	12/3		12/5	12/2		x	
9	إبن أو أكثر أحدهم على الأقل ذكر وأرملة ووالدين		24/3	24/13	24/4		x	
10	إبن أو أكثر أحدهم على الأقل ذكر ووالد			6/5	6/1		x	
11	إبن أو أكثر أحدهم على الأقل ذكر والدة			6/5	6/1		x	
12	إبن أو أكثر أحدهم على الأقل ذكر ووالدين			6/4	6/1		x	
13	بنت فقط ولا يوجد أرمل أو أرملة أو والدين أو أخوة وأخوات			2/1				2/1
14	بنت فقط وأرمل ولا يوجد والدين أو أخوة وأخوات	4/1		4/2				4/1
15	بنت فقط وأرملة ولا يوجد والدين أو أخوة وأخوات		24/3	24/12				24/9
16	بنت فقط وأرمل ووالد	12/3		12/6	12/3		x	
17	بنت فقط وأرملة ووالد		8/1	8/4	8/3		x	
18	بنت فقط وأرمل والدة ولا يوجد أخوة وأخوات	12/3		12/6	12/2			12/1
19	بنت فقط وأرمل ووالد ولا يوجد أخوة أو أخوات	12/3		12/6	12/2			12/1
20	بنت فقط وأرملة والدة ولا يوجد أخوة أو أخوات		24/3	24/12	24/4			24/5
21	بنت فقط وأرملة والدة ويوجد أخوة أو أخوات		24/3	24/12	24/4			24/5
22	بنت فقط وأرمل ووالد والدة	13/3		13/6	13/2		x	
23	بنت فقط وأرملة ووالد والدة		24/3	24/12	24/5		x	
24	بنت فقط ووالد			2/1	2/1		x	
25	بنت فقط والدة ولا يوجد أخوة أو أخوات			6/3	6/1			6/2
26	بنت فقط والدة وأخوة أو أخوات			6/3	6/1			6/2
27	بنت فقط ووالد والدة			6/3	6/2		x	
28	بنت فقط وأرمل وأخوة وأخوات	12/3		12/6				12/3
29	بنت فقط وأرملة وأخوة وأخوات		8/1	8/4				8/3
30	بنت فقط وأخوة وأخوات			2/1				2/1
31	أكثر من بنت ولا يوجد أرمل أو أرملة أو والدين أو أخوة وأخوات			3/2				3/1
32	أكثر من بنت وأرمل ولا يوجد والدين أو أخوة وأخوات	12/3		12/8				12/1
33	أكثر من بنت وأرملة ولا يوجد والدين أو أخوة أو أخوات		24/3	24/16				24/5
34	أكثر من بنت وأرمل ووالد	13/3		13/8	13/2		x	
35	أكثر من بنت وأرملة ووالد		24/3	24/16	24/5		x	
36	أكثر من بنت وأرمل والدة	13/3		13/8	13/2		x	
37	أكثر من بنت وأرملة والدة ولا يوجد أخوة وأخوات		24/3	24/16	24/4			24/1
38	أكثر من بنت وأرملة والدة وأخوة		24/3	24/16	24/4			24/1
39	أكثر من بنت وأرمل ووالد والدة	15/3		15/8	15/2		x	
40	أكثر من بنت وأرملة ووالد والدة		27/3	27/16	27/4		x	
41	أكثر من بنت ووالد			3/2	3/1		x	
42	أكثر من بنت والدة ولا يوجد أخوة وأخوات			6/4	6/1			6/1
43	أكثر من بنت والدة وأخوة وأخوات			6/4	6/1			6/1
44	أكثر من بنت ووالد والدة			6/4	6/1		x	
45	أكثر من بنت وأرمل وأخوة وأخوات	12/3		12/8				12/1
46	أكثر من بنت وأرملة وأخوة وأخوات		24/3	24/16				24/5
47	أكثر من بنت وأخوة وأخوات			3/2				3/1
48	أرمل فقط ولا يوجد أولاد أو والدين أو أخوة وأخوات	2/1						2/1
49	أرملة فقط ولا يوجد أولاد أو والدين أو أخوة وأخوات		4/1					4/3
50	أرمل ووالد	2/1			2/1		x	
51	أرمل والدة ولا يوجد أخوة وأخوات	6/3			6/2			6/1
52	أرمل والدة وأكثر من أخ وأخت	6/3			6/1			6/2
53	أرمل والدة وأخ أو أخت فقط	6/3			6/2			6/1

م	الحالة	أرمل	أرملة	أولاد	والد	والدة	أخوة وأخوات	الباقى
54	أرمل ووالد ووالدة ولا يوجد أخوة وأخوات	6/3			6/2	6/1		
55	أرمل ووالد ووالدة وأخوة وأخوات	6/3			6/2	6/1		
56	أرمل وأخوة وأخوات	2/1						2/1
57	أرملة ووالد		4/1		4/3		x	
58	أرملة ووالدة ولا يوجد أخوة وأخوات	12/3				12/4		12/5
59	أرملة ووالدة وأخوة وأخوات	12/3				12/2		12/7
60	أرملة ووالد ووالدة ولا يوجد أخوة وأخوات	12/3			12/6	12/3		
61	أرملة ووالد ووالدة وأكثر من أخ أو أخت	12/3			12/7	12/2		
62	أرملة ووالد ووالدة وأخ أو أخت فقط	12/3			12/6	12/3		
63	أرملة وأخوة وأخوات		4/1					4/3
64	والد فقط				1		x	
65	والد ووالدة ولا يوجد أخوة وأخوات				3/2	3/1		
66	والد ووالدة وأخوة وأخوات				6/5	6/1		
67	والدة ولا يوجد أخوة وأخوات					3/1		3/2
68	والدة وأكثر من أخ وأخت					6/1		6/5
69	والدة وأخ أو أخت فقط					3/1		3/2
70	أخوة أحدهم على الأقل ذكر							1
71	أخت فقط							1
72	أكثر من أخت							1
73	لا أولاد ولا زوج أو والدين أو أخوة							1

ملاحظات :

- 1- فى حالة وجود أكثر من مستحق - يراعى فى تحديد أنصبة الأولاد والأخوة إذا كانوا جميعا من ذات النوع (ذكور أو إناث) أن يوزع نصيبهم بينهم بالتساوى .
- 2- جميع الحالات التى يكون فيها حقل الأخوة به (x) يعنى أنه لا توجد تفرقة فيما إذا كانت الحالة بها أخوة وأخوات أو لا يوجد بها أخوة وأخوات .
- 3- بالنسبة للأولاد إذا ما وجد ذكور وإناث داخل الفئة فإن نصيب الذكر يكون ضعف نصيب الأنثى.
- 4- فى حالة وجود باقى ، يتم تحديد الورثة الشرعيين المستحقين له وأنصبتهم من خلال شهادة إدارية على أن تتولى الإدارة القانونية بالجهة المختصة تح